تعريف القواعد الفقهية :

قانون تعرف به أحكام الحوادث التي لا نص عليها في كتاب أو سنة أو إجماع .

- أن الإمام أبا طاهر الدباس إمام الحنفية بما وراء النهر ردَّ جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة .
- فلما بلغ القاضي حسيناً ذلك ردَّ جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد . اليقين ، الضرر ، المشقة ، العادة .
- رجع الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد .

طرق وضع القواعد

للعلماء في وضع القواعد طريقتان :

- الطريقة الأولى : أن يضع القواعد التي تعين المجتهد على استنباط الأحكام من مصادرها ، المسمى : بأصول الفقه .
  - وكان أول من وضع خطة البحث في أصول الفقه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، وألف كتابه (الرسالة) .
- الطريقة الثانية : استخراج القواعد العامة الفقهية لكل باب من أبواب الفقه ومناقشتها وتطبيق الفروع عليها .
  - واستمداده : من الكتاب والسنة وآثار الصحابة وأقوال المجتهدين

تطور القاعدة الفقهية :

- وُجِدت البذور الأولى للقواعد الفقهية في القرآن والسنة ، ثم اعتمد عليها ضمنياً الصحابة والعلماء والفقهاء والأئمة عند الاجتهاد والاستنباط ، دون أن تكون مدونة .
- تفطن العلماء لجمعها ، وتحريرها ، في القرن الرابع الهجري .
- وبدأت تنتشر وتشيع في المؤلفات الخاصة ، وفي ثنايا كتب الفقه عامة ، وعلم الخلاف (الفقه المقارن) خاصة .
- وكثر التأليف فيها من القرن السابع إلى القرن العاشر ، وتم تحرير القواعد ، وصياغتها وجمعها مع فروعها في كتب خاصة .
- ثم تبلورت مشخصة ومقننة لأول مرة في مجلة الأحكام العدلية .
- وتداولها القضاة والمحامون أولاً ، ثم أولاها العلماء والفقهاء وشراح المجلة ثانياً .
- أفردها الشيخ أحمد الزرقا بكتاب مستقل ، ورعاها ابنه الشيخ مصطفى الزرقا في كتابه القيم الفريد ، (المدخل الفقهي العام)
- من القرن العشرين الميلادي، ومطلع القرن الخامس عشر الهجري، اتجهت الأنظار في العالم العربي والإسلامي للعناية الفائقة بالقواعد الفقهية ، وتبوأت مكانه سامية منها :

١. تدريس القواعد الفقهية في المعاهد الدينية .
٢. ظهور التصانيف والمؤلفات العديدة .
٣. كشف الغطاء و تسليط الأضواء على المؤلفات السابقة .
٤. الجهود المباركة في التأليف والتصنيف في القواعد الفقهية .
٥. دراسات جانبية وبحوث مستقلة ، بإفراد بعض القواعد بدراسة مستقلة ، لشرحها وبيان معناها .
٦. قام بعض الباحثين باستقراء كتب الفقه في المذاهب لاستخراج القواعد الفقهية الموجودة فيها . وترتيبها، وشرحها .
٧. اتجه التأليف والتصنيف بعد ذلك لكتابة الموسوعات في القواعد الفقهية التي تجمع بين مختلف المذاهب .
٨. بلغ الاهتمام بالقواعد الفقهية الذروة والقمة بإنشاء معلمة القواعد الفقهية التي تبناها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

- ❖ بدأت الحركة الفقهية بالظهور بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .
- ❖ الفقه الإسلامي بدأ من الفروع والجزئيات، واستمر على هذا المنوال طوال القرن الهجري الأول، وظهر خلال القرن الثاني عوامل جديدة ، منها ظهور الفقه الافتراضي .
- ❖ برزت للوجود ثلاثة أنواع من القواعد :
  - قواعد الاستنباط والاجتهاد
  - قواعد التخريج
  - قواعد الأحكام

القواعد الخمسة هي : الأمور بمقاصدها - اليقين لا يزول بالشك - الضرر يزال - المشقة تجلب التيسير - العادة محكمة .

- القاعدة في اللغة : هي الأس و الأصل والأساس
- القاعدة في اصطلاح التدوين : هي الأمر الكلي الذي يندرج تحته جزئيات كثيرة .
- الفقه في اللغة : هو الفهم
- الفهم : هو العملية العقلية التي يحصل منها استنباط شيء من شيء .
- الفقه في اصطلاح التدوين : هو العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين (العملية) المكتسبة من أدلتها التفصيلية .

القواعد الفقهية : هي الأمر الكلي الذي يندرج تحته جملة كثيرة من المسائل الجزئية المتعلقة بالأمور العملية في أبواب متعددة من أبواب الفقه .

القاعدة الفقهية	الضابط الفقهي
" تعطيك أحكام مسائل جزئية كثيرة في أبواب متعددة مثال للقاعدة الفقهية : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " تدخل في الطهارة والصلاة والحج والبيع والنكاح والطلاق وفي أبواب كثيرة .	يعطيك أحكام مسائل كثيرة ولكن في باب واحد مثال للضابط الفقهي : " لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ " لأنه يتعلق في باب السهو .
تجتمع عليها كل المذاهب الفقهية	يختلف من مذهب إلى مذهب بعبارة أخرى أن " الضابط الفقهي " يغلب عليه سمت المذهب بينما القاعدة فلا .

القواعد الفقهية	أصول الفقه
يعتمد على ما دلت عليه النصوص الشرعية .	علم يعتمد في أصله على الدلالات من جهة التراكيب اللغوية
هيئتك هيئة من وضع عبارة كلية تجمع مسائل كثيرة فأنت لا تبين أحكام جزئية ولكن تجمع مسائل جزئية كثيرة مثل استقراء أدلة كثيرة فتولد عندك أن " المشقة تجلب التيسير	هيئتك هيئة استنباط

القاعدة الكبرى الأولى : الأمور بمقاصدها

- الأمور : جمع أمر وهي الشأن .
- المقاصد: جمع مقصد، وهي : الغاية .
- فمعنى قاعدة (الأمور بمقاصدها) : أنَّ العبرة والمؤاخذة ، بالغاية التي أراد الفاعل تحقيقها .
- هذه القاعدة المبنية على أصلها نص على إبطال الحيل .
- القصد (بالأمور التي يقدر عليها الإنسان) أخص فيما يتعلق بالأمور الفقهية من النية (بما هو مقدور وغير مقدور) .
- النية حقيقتها لغة : القصد ، شرعاً: قصد الشيء مقترنا بفعله . محله ا: القلب، زمنها: أول الواجبات .
- وشرط النية : إسلام الناوي - تمييز العبادات عن بعضها أو عن العادات - علمه بالمنوي - عدم إتيانه بما ينافيها .
- شرعت النية لتحقيق ما يلي : تمييز العادات عن العبادات - تمييز رتب العبادات .
- ما لا تشترط له النية :
  - إذا كانت العبادة متميزة بنفسها : كالأذان والذكر، وقراءة القرآن
  - شرائط العبادات لا تحتاج إلى نية ، وإنما تجب النية لأفعالها . عدم وجوب نية التتابع في صوم الكفارة .
  - الكفارات لا تحتاج إلى نيةِ تعيين سببها .
  - باب التروك ، كإزالة النجاسات .
- الحكم فيما إذا عين النية فأخطأ ، يختلف الحكم باختلاف الأحوال :
  - إن كان مما لا يشترط له التعيين ، فأخطأ بتعيينه فلا يضر .
  - إن كان هذا الأمر مما يشترط له التعيين كصلاة الظهر ، فإن أخطأ لم يصح .
  - ما يجب التعرض له جملة ولا يشترط تعيينه تفصيلا إذا عينه وأخطأ ضر كأن ينوى الصلاة على زيد فبان عمرا لم تصح
- النية تحتاج إلى جزم، فلا ينفع معها التردد ، وهناك قصد أصلي وقصد تبعي فيغتفر القصد التبعي ، إن كان أصل العمل لله فطرأ عليه الرياء، فدفعه عنه، صحت العبادة ، إذا لم يقترن مع النية عمل فلا أثر لهذه النية في العمل ، أن الفعل الصريح أو القول الصريح لا أثر للقصد فيه في الحكم .
- فروع قاعدة الأمور بمقاصدها :
  - لو باع ماله هروبا من الزكاة ، وجبت عليه زكاة .
  - إذا التقط رجل لقطة، ثم علم أن صاحبها قد جعل لمن يجدُها جعلاً ، فيجب عليه ردها ولا يستحق شيئاً .
  - إذا التقط اللقطة بقصد كتمانها عن صاحبها وعدم تعريفها ، فإنه يضمنها إذا تلفت .
  - إذا تخللت الخمر فإن كان بقصد تخليلها حرمت وإلا فلا .

- من طلق امرأته بقصد حرمانها من الميراث ترث . وكذا لو فسخت نكاحها منه بحيلة .
- أن من شرب القهوة ليستعين بها على السهر على المحرم حرمت .
- أن الطلاق بعوض خلع .

- مستثنيات قاعدة الأمور بمقاصدها :
  - لو اعتمر أو حج من لم يحج عن نفسه للغير ، فلا تنفعه هذه النية ، فيقع حجه عن نفسه
  - من وقف في عرفة ولم يدر أنها عرفة صح حجة
  - من زوج ابنته، أو طلق امرأته، أو أرجعها، غير قاصد لموجب لفظه وقع .
- القواعد المندرجة تحت قاعدة الأمور بمقاصدها :
  - قاعدة: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني .
  - قاعدة : من أدى واجباً عن الغير فإن نوى الرجوع إليه به ، رجع وإلا فلا .
- من فروع القاعدة (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)
  - لو قال وهبتك هذا بعشرة ، فهو بيع وليس هبة .
  - إذا أتى بإحدى كنايات الطلاق ونوى الطلاق وقع ، فإن قال لم أنوه لم يقع .
  - أن نذر اللجاج والغضب لا يقع به الطلاق .
  - أن المكره والنائم والمجنون والسكران والمغلوب على عقله إذا لم يقصد ما تكلم به فإنه هدر لا يترتب عليه شيء .
  - تحريم نكاح المحلل ، لأن المحلل لم يقصد النكاح الشرعي ، وإنما قصد التحليل .
  - لو أراد الحج فلبى بالعمرة خطأ وقع ما نواه دون ما لفظ به .
  - أن ما يضعه المتعاملون في البنوك قرض ، لا وديعة وإن كانا يسميانه وديعة .

القاعدة الكبرى الثانية : لا ضرر ولا ضرار :

- الضُّرُّ: ضد النفع، وهو الهزال وسوء الحال والنقصان ، وفعل الواحد .
- هذه القاعدة قريبة الصلة بالقاعدة المشقة تجلب التيسير، فعددٌ من فروع هذه القاعدة هي فروع لقاعدة المشقة تجلب التيسير، لأن المشقة ضرر، والقاعدة هنا تقول: لا ضرر ، فحصل بين بعض فروعهما تجاذب .
- فروع قاعدة الضرر يزال (لا ضرر ولا ضرار) :
  - - منع الاحتكار - النهي عن بيع الغرر - حرمة التصدق بمال يحتاجه - رد المبيع المعيب .

القاعدة الكبرى الثالثة : العادة محكَّمة :

- العادة لغة: هي الديدن :
- اصطلاحاً: عرفت العادة بعدة تعريفات منها :
  - ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى .
  - ما استقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة .
  - الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية . وقد رجح هذا التعريف الأخير بعض العلماء والباحثين .
- ومعنى محكَّمة : أي حاكمة .
- تعريف العرف : لغة: ضد النُّكر، واسم من الاعتراف، والمكان المرتفع من الأرض .
- العرف اصطلاحاً :
  - ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول . (وهو الراجح) .
  - ما اعتاده الناس وساروا عليه ، وهو بمعنى العادة الجماعية .
  - ما اعتاده أكثر الناس وساروا عليه في جميع البلدان ، أو في بعضها .
- الفرق بين العرف والعادة ، على ثلاثة أقوال :
  - أنه لا فرق بينهما، فهما بمعنى واحد.
  - أنَّ العرف مخصوص بالقول، وأن العادة مخصوصة بالعمل.
  - أن بينهما عموم وخصوص مطلق، فالعادة أعم، إذ تطلق على العادة الجماعية وهي العرف، كما تطلق على العادة الفردية فكل عرف عادة ، ولا عكس، ولعل هذا هو الأرجح.
- أقسام العرف والعادة باعتبار سببه : قسمان : قولي – وعملي .
- أقسام العرف باعتبار من يصدر عنه إلى ثلاثة أقسام : العرف العام – العرف الخاص – العرف الشرعي .

- شروط تطبيق قاعدة العادة محكمة:
  - أن لا يخالف أصلاً أو نصاً شرعياً أو قاعدة متفقاً عليها أو إجماعا .
  - ألا يعارضه ما يدل على خلاف المراد منه .
  - أن يكون مطرداً .
  - أن يكون العرف موجوداً عند إنشاء التصرف المستند عليه .
- من فروع قاعدة العادة محكمة :
  - أن اليسير من الدم الذي يبطل به الوضوء ، مرده إلى العرف .
  - إذا اتفق المتبايعان هنا في السعودية على أن سعر السلعة ألف ، ثم بعد ذلك اختلفا فالمعتبر الريال .
  - عدم الضمان على من وضع في المسجد شيئاً ينتفع به الناس ، ، ولم يتعد في وضعه ، إذا تلف به أحد .
  - حمل اليمين على العرف ، فمن حلف لا يتكلم ثم قرأ القرآن، لا يحنث؛ لأن العرف لا يطلق الكلام إلا على كلام الآدميين
  - جواز المسح على العمامة إذا كانت ساترة لجميع الرأس الا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس .
  - أن ثمن المثل للماء معتبر بما جرت به العادة .
  - أن الوعاء الذي فيه الهدية ، إن جرت العادة بإعادته أعاده ، وإلا فهو هدية معه .
  - أن حرز المال ماجرت العادة بحفظه فيه .

القاعدة الرابعة : المشقة تجلب التيسير :

- المشقة : التعب والجهد .
- تجلب : الجلب سَوقُ الشيء من موضع إلى موضع .
- التيسير: التسهيل ، والتخفيف ، والسهل ضد الصعب .
- **أنواع المشاق : قسم العلماء المشاق إلى قسمين :**
  - مشاق لا تنفك عنها العبادة ، كمشقة الجهاد أو الصوم أو الحج .
  - مشاق تنفك عنها العبادة غالباً وهي على ثلاثة أنواع :
    - مشقة عظيمة فادحة كالخوف على النفس من الهلاك ، إن اغتسل بسبب مرض .
    - مشقة خفيفة كأدنى وجع أصبع وإذا أصابه ماء وضوء وحصل له ألم خفيف ، فلا أثر لهذه المشقة
    - مشاق واقعة بين تلك المشقتين ، فينظر : فما دنا من أحدهما ألحق به.
- **ضوابط المشقة :**
  - أن لا تكون من المشاق التي لا تنفك عنها العبادة غالباً
  - أن تكون المشقة خارجة عن المعتاد في مثلها ، وإن أمكن فعل العبادة معها .
  - أن تكون المشقة واقعةً حقيقة لاتوهماً
- **ضوابط التيسير :**
  - التحقق من حصول المشقة التي تستدعي التيسير .و التحقق من حصول التيسير .
  - طلب التيسير من الوجه الذي شرعه الشارع .
  - عدم ترتب مفسدة على التيسير عاجلا أو آجلاً .
  - عدم مخالفة التيسير للنصوص الشرعية .
- **أسباب التخفيفات سبعة :**
  - السفر - المرض - الإكراه - النسيان - الجهل - النقص وعدم الكمال - العسر وعموم البلوى
- **أنواع التخفيفات: هي سبعة أنواع**
  - **تخفيف إسقاط** : كسقوط الجمعة والصوم عن المسافر أو المريض ونحوهم
  - **تخفيف تنقيص** : كقصر الرباعية في السفر إلى اثنتين.
  - **تخفيف إبدال** كإبدال : الوضوء والغسل بالتيمم، والقيام بالقعود للعاجز، ونحو ذلك
  - **تخفيف تقديم** : كتقديم إحدى الصلاتين إلى الأخرى حال الجمع
  - **تخفيف تأخير** : كتأخير إحدى الصلاتين المجموعتين مع التي تليها.
  - **تخفيف ترخيص** : كصلاة المتيمم مع الحدث، وشرب الخمر للغصة، والتلفظ بالكفر عند الإكراه.
  - **تخفيف تغيير :** كتغيير هيئة الصلاة كما في صلاة الخوف .
- **من فروع قاعدة المشقة تجلب التيسير :**
  - تشريع الرخص عموماً
  - ليس على قيم المسجد الذي يتكرر دخوله صلاة تحية المسجد كلما دخل .
  - جواز النطق بكلمة الكفر عند الضرورة .
  - إذا اشتبهت أخته مع غيرها في بلد كبير، لا يجب عليه أن يتحرى ، للمشقة الحاصلة بذلك.
  - إذا وقعت نجاسة في مكان واسع صلى حيث شاء.

القاعدة الكبرى الخامسة : اليقين لا يزول بالشك :

- **معنى اليقين: لغة: العلم الذي لاشك معه**
- **اصطلاحاً : اعتقاد الشيء الجازم المطابق للواقع، غير ممكن الزوال .**
- **وبنحوه قيل : اعتقاد الشيء بأنه كذا ، مع اعتقاد أنه لا يكون إلا كذا ، مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال .**
- **محترزات التعريف :**
  - **قوله: «اعتقاد الشيء»: خرج به الشك لأن الشك لا اعتقاد فيه ، لاستواء طرفيه .**
  - **قوله: «الجازم» خرج به الظن .**
  - **قوله: «المطابق» خرج به الجهل المركب، والذي هو اعتقاد جازم غير مطابق للواقع.**
  - **قوله: «غير ممكن الزوال» خرج به علم المقلد ؛ لأن المقلد يغير اعتقاده بتغيير من قلده.**
- **والفقهاء أدخلوا في معنى اليقين في هذه القاعدة الظنَّ الغالب فاعتبروه يقيناً وأوجبوا العمل به .**
- **تعريف الشك : نقيض اليقين ، إذا لا يجتمع في أمر واحد شك ويقين ، وفي اللغة : الضم و التداخل .**
- **الشك اصطلاحاً عند الأصوليين : قيل « ما استوى طرفاه »، وقيل: «تجويز شيئين لا مزية لأحدهما على الآخر»، وقيل: «هو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما».**
- **الشك الفقهاء : هو «مطلق التردد»، أي سواء كان الطرفان متساويين عند الشاك أو أحدهما راجحاً .**
- **أقسام الشك:**
- **أقسام الشك باعتبار موضوعه وينقسم إلى ثلاثة أقسام :**
  - **الشك الطاريء على ما أصله حرام ، إذا شك في حل ذبيحة في بلد فيه مسلمون ووثنيون فتحرم لأن الأصل في الذبائح الحرمة .**
  - **الشك الطاريء على ما أصله مباح ، كما لو وجد ماء متغيراً ، فشك هل تغيره بنجاسة أو بمكث ، أم بشيء طاهر ، فنقول الأصل في المياه الطهارة .**
  - **الشك الطاريء على ما لا يعرف أصله ، كمعاملة من أكثر ماله حرام ، وشك هل ما أخذه من ماله من الحلال أم من الحرام ، فلا تحرم معاملته ، لعدم اليقين .**
- **أقسام الشك باعتبار وقته : ينقسم إلى قسمين :**
- **الشك في أثناء العبادة : فإذا شك هل أتى في الصلاة بركن كذا أو لم يأت به ، فالأصل أنه لم يأت به .**
- **الشك بعد الفراغ من العبادة : وهذا لا يلتفت إليه ، لأن سببه في الغالب الوساوس الشيطانية .**
- **اركان قاعدة اليقين لا يزول بالشك :**
- **أن لهذه القاعدة ركنان ، هما : اليقين السابق والشك اللاحق .**

انتهت المحاضرة السابعة

شمالي غير .. دعواتكم